

**القواعد العامة للائحة الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة**

**جامعة الإسكندرية**

٢٠٢٠

الصفحة	المحتويات	م
	مقدمة	1
	إنشاء الكلية أو المعهد	2
	أهداف الكلية أو المعهد	3
	تطور اللوائح الداخلية بالكلية أو بالمعهد	4
	رؤية ورسالة الكلية أو المعهد	5
	أقسام الكلية أو المعهد	6
	الرقم الكودي للكلية أو المعهد والأقسام العلمية	7
	قواعد لائحة الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة أو المعهد - جامعة .....	8
	الباب الأول : القواعد الأساسية	9
	الباب الثاني : برامج الدراسات العليا	10
	الباب الثالث : قواعد الحصول على دبلومة الدراسات العليا	11
	الباب الرابع : قواعد الحصول على درجة الماجستير	12
	الباب الخامس : قواعد الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة	13
	الباب السادس : التعليم المستمر	14
	المؤهلات والتخصصات المطلوبة للالتحاق بالdiplomas ودرجات الماجستير ودكتوراه الفلسفة بالكلية أو المعهد	15
	عدد الساعات المعتمدة للdiplomas ودرجات الماجستير ودكتوراه الفلسفة بالكلية أو المعهد	16
	الباب السابع : قائمة المقررات ووصفها للdiplomas ودرجات الماجستير ودكتوراه الفلسفة لقسم .....	17

مقدمة

تطور إنشاء الكلية أو المعهد

أهداف الكلية أو المعهد

تطور اللوائح الداخلية بالكلية أو المعهد

١

٢

٣

٤



لائحة الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة-جامعة الإسكندرية -٢٠٢٠-

رؤبة ورسالة الكلية أو المعهد

الرؤبة

الرسالة

مثال: الرقم الكودي لجامعة الإسكندرية (٠٢)

الرقم الكودي للكلية أو للمعهد والأقسام العلمية:

(٠٠١)	الكلية أو المعهد	١
	الأقسام العلمية:	٢
(٠١)	القسم الأول	١
(٠٢)	القسم الثاني	٢
(٠٣)	القسم الثالث	٣
(٠٤)	القسم الرابع	٤
(٠٥)	القسم الخامس	٥
(٠٦)	القسم السادس	٦
(٠٧)	القسم السابع	٧
(٠٨)	القسم الثامن	٨
(٠٩)	القسم التاسع	٩
(١٠)	القسم العاشر	١٠
(١١)	القسم الحادي عشر	١١
(١٢)	القسم الثاني عشر	١٢
(١٣)	القسم الثالث عشر	١٣
(١٤)	القسم الرابع عشر	١٤
(١٥)	القسم الخامس عشر	١٥
(١٦)	القسم السادس عشر	١٦
(١٧)	القسم السابع عشر	١٧
(١٨)	القسم الثامن عشر	١٨
(١٩)	القسم التاسع عشر	١٩

كود البرنامج :

٦٠٠	كود مقررات диплома (Diploma)
٧٠٠	كود مقررات درجة الماجستير
٨٠٠	كود مقررات درجة الدكتوراه

	<b>الباب الأول القواعد الأساسية</b>	
مادة (١)	<p>١- منح جامعة الإسكندرية الشهادات والدرجات العلمية التالية بناء على اقتراح مجالس الكليات/المعاهد:</p> <p>١- دبلومات الدراسات العليا</p> <p>٢- دكتور في الصيدلة الإكلينيكية Pharm D</p> <p>٣- درجات الماجستير.</p> <p>٤- درجات الدكتوراه.</p>	
مادة (٢)	<p>١- فصل الخريف: يبدأ السبت الثالث من سبتمبر ولددة ١٥ أسبوع دراسي شامل الامتحانات.</p> <p>٢- فصل الربيع: يبدأ السبت الثاني من فبراير ولددة ١٥ أسبوع دراسي شامل الامتحانات.</p> <p>٣- فصل الصيف: يبدأ السبت الأول من يوليو ولددة ٨ أسابيع دراسية شاملة الامتحانات.</p>	
مادة (٣)	<p><b>نظام الدراسة:</b></p> <p>يسمح للطالب بالتسجيل في فصلي الخريف والربيع في عدد من الساعات لا يزيد عن ٦ ساعه معتمدة لكل فصل.</p> <p>كما يسمح للطالب التسجيل في فصل الصيف في عدد من الساعات لا يزيد عن ٦ ساعه معتمدة. ولا تتحسب ساعات تسجيل الرسالة ضمن هذه الساعات.</p>	
مادة (٤)	<p><b>الساعة المعتمدة:</b></p> <p>الساعة المعتمدة هي وحدة قياس لتحديد وزن كل مقرر في الفصل الدراسي الواحد، وهي تعادل:</p> <p>١- ساعة دراسية نظرية واحدة في الأسبوع.</p> <p>٢- أو ساعتين تطبيقيتين أو ساعتين من التدريبات العملية أو الإكلينيكية في الأسبوع.</p> <p>٣- أو أربع ساعات من التدريبات الميدانية في الأسبوع طوال الفصل الدراسي.</p>	
مادة (٥)	<p><b>الشروط العامة للقبول والتسجيل:</b></p> <p>١- يقبل الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس / الليسانس من إحدى الجامعات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات للدراسة ببرامج الدراسات العليا إذا استوفى شروط القبول بكل برنامج.</p> <p>٢- ان يستوفى الطالب شروط الاختيار التي يضعها كل قسم علمي على حدة سواء أكانت لمجموعة من الطلاب او لكل حالة تدرس بذاتها وان يحصل على موافقة مجلس القسم المختص ومجلس الكلية/المعهد.</p> <p>٣- ان يستوفى الطالب المستندات والنموذج المطلوبة في إدارة الدراسات العليا.</p> <p>٤- تاريخ تسجيل الطالب يبدأ من تاريخ تسجيل أول مقرر من المقررات الدراسية وإذا لم يقم الطالب بتسجيل مقررات في أول فصل دراسي بعد تسجيله يلغى التسجيل له.</p> <p>٥- يختار الطالب المقررات المناسبة ويملا نموذج تسجيل مقررات ويعتمده من المرشد الأكاديمي ورئيس مجلس القسم وكيل الكلية / المعهد للدراسات العليا والبحوث.</p> <p>٦- التسجيل شرط أساسى لكي يسمح للطالب بالحضور وحساب المقررات الدراسية له.</p> <p>٧- لا يعتبر الطالب مسجلاً في أي مقرر إلا بعد سداد الرسوم الدراسية خلال المواعيد المقررة.</p> <p>٨- الطالب الذي لا يقوم بإنها إجراءات تسجيل المقررات قبل نهاية الأسبوع الثاني من فصل الخريف والربيع أو الأسبوع الأول من الفصل الصيفي لا يحق له حضور المحاضرات.</p>	
مادة (٦)	<p><b>قواعد دراسة مقرر:</b></p> <p>١- يقرر مجلس الكلية / المعهد بعدأخذ رأى مجالس الأقسام المختصة الحد الأدنى لعدد الطلاب المقبولين لفتح أي برنامج وكذلك عدد الطلاب المسماوح بقبولهم بكل مقرر دراسي.</p> <p>٢- يحق للطالب أن يحذف/ يضيف أي مقرر قبل نهاية الأسبوع الثاني من بداية الدراسة بفضل الخريف وربيع أو نهاية الأسبوع الأول من فصل الصيف وذلك بعد إستيفاء إجراءات الحذف أو الإضافة في استماراة تسجيل المقررات وإعتمادها من المرشد الأكاديمي ، دون أن يظهر المقرر الذي تم حذفه في سجله الدراسي او يستخدم في حساب معدله التراكمي .</p>	

<p>٣- يسمح للطالب بالانسحاب من المقرر الدراسي قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من بداية فصل الربيع والخريف أو الأسبوع السادس من الفصل الصيفي بعد تعبئة نموذج الانسحاب واعتماده من المرشد الأكاديمي ويخطر أستاذ المادة ، وفي هذه الحالة لا تحسب للطالب ساعات هذا المقرر عند احتساب معدله الفصلي ويرصد للطالب تقدير منسحب (W) للمقرر في سجله الدراسي.</p> <p>٤- لا يسمح للطالب بدخول الامتحان النهائي إلا إذا حضر ٧٥٪ على الأقل من الساعات التدريسية للمقرر. فإذا تجاوزت نسبة غيابه ٢٥٪ من مجموع عدد الساعات التدريسية للمقرر يخطر الطالب بحرمانه من دخول الامتحان النهائي الفصلي وذلك بعد إنتهاء ثلاثة مرات بالطرق القانونية المتعارف عليها وذلك عقب الأسبوع الرابع والثامن عشر من فصل الربيع والخريف وعقب الأسبوع الثاني والرابع والسادس في الفصل الصيفي ويعقب الإنذار الثالث قرار مجلس الكلية/المعهد بحرمان الطالب من دخول الامتحان ويرصد له في سجله الدراسي منسحبًا إنسحاباً إجبارياً من المقرر (FW) <span style="float: right;">مع مراعاة</span></p> <p>٥- يحصل الطالب على تقدير غير مكتمل (I) إذا تعذر عليه دخول الامتحان النهائي لمقرر لأسباب قهريّة يقبلها مجلس القسم وتقرها لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية / المعهد شريطة أن يكون قد حضر وأدى ٧٥٪ على الأقل من متطلبات المقرر من أعمال فصلية وامتحانات دورية وادى الامتحانات العملية ان وجدت وعليه أداء الامتحان خلال أسبوعين من بدء الفصل الدراسي التالي وإلا حصل على تقدير منسحب إجباري (FW). وعند حصول الطالب على تقدير غير مكتمل (I) وبعد حضور الامتحان واعتماد النتيجة يتم تعديل تقدير غير مكتمل بناءً على نتيجة الامتحان النهائي ويعحسب تقدير المقرر للطالب وبعدل التقدير الفصلي GPA بناءً عليه .</p> <p>وفي حال عدم تقديم الطالب عنده يقبله مجلس القسم يحصل الطالب على تقدير منسحبًا إجبارياً من المقرر FW وعليه إعادة هذا المقرر اذا كان أساسياً ويحق للطالب دراسة مقرر بديل اذا كان اختيارياً.</p> <p>٦- يسمح للطالب بالانسحاب من المقررات الدراسية بعد التسجيل عند استدعائه لأداء الخدمة العسكرية ويرصد له تقدير منسحب لأداء الخدمة العسكرية (MW) Military Withdrawal في سجله الدراسي ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة صلاحية المقررات.</p> <p>٧- المقررات التي يحصل فيها الطالب على تقدير (I, W, FW or MW) لا تحسب له ك ساعات دراسية ولا تدخل في حساب المتوسط التراكمي للدرجات.</p> <p>٨- يحق للطالب إعادة التسجيل في أي مقرر سبق له النجاح فيه بغرض تحسين تقديره في هذا المقرر.</p> <p>٩- يرصد في سجل الطالب الدراسي Transcript جميع تقديراته الحاصل عليها في جميع محاولاته وفي حالة رسوب الطالب أكثر من مرة في نفس المقرر يحسب للطالب نتيجة المحاولة التي نجح فيها بالإضافة إلى نتيجة المحاولة التي حصل فيها على أعلى تقدير في المحاولات التي رسّب فيها بحيث لايزيد الوزن النسبي للمقرر عن ضعف وزنه الأساسي عند احتساب المعدل التراكمي وعدم احتساب كل مرات الرسوب في هذه الحالات وبما لا يخل بمبدأ تكافؤ الفرص.</p> <p>١٠- يجوز للطالب التسجيل في مقررات دراسية من خارج القسم أو الكلية / المعهد أو الجامعة ضمن برنامجه الدراسي في حدود مقررين دراسيين أو بما لا يزيد عن ٢٥٪ من ساعات البرنامج من أحدى الجامعات أو المراكز البحثية المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات وذلك بناءً على طلب المرشد الأكاديمي أو المشرف العلمي بعد موافقة مجلس الكلية / المعهد بناءً على موافقة مجلس القسم المختص وتدخل هذه المقررات في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي للدرجات (CGPA) .</p> <p>١١- لا يحسب للطالب المقرر ضمن الساعات المطلوبة للحصول على الدرجة إذا حصل فيه على تقدير أقل من C ويجب عليه إعادة ذات المقرر إذا كان أساسياً ويحق للطالب دراسة مقرر بديل إذا كان اختيارياً .</p> <p>١٢- في حالة توصية القسم العلمي بشطب الطالب من البرنامج وموافقة مجلس الكلية / المعهد والجامعة لا يحق له التسجيل في ذات البرنامج مرة أخرى وفي ذات التخصص ، ولكن إذا قام الطالب بطلب إلغاء تسجيبله لأسباب خارجة عن ارادته يحق له إعادة التسجيل في نفس البرنامج .</p>	<p>مادة (٦)</p>
---	-----------------

<p>١٣. لا يحسب للطالب المقرر الذي درسه ومر عليه أكثر من ثلاثة أعوام من تاريخ إجتيازه المقرر (اعتماد النتيجة) وحتى وقت الحصول على диплом أو خمس سنوات حتى وقت الحصول على الماجستير أو ست سنوات حتى وقت الحصول على الدكتوراه ويتحتم على الطالب إعادة دراسة تلك المقررات منتهية الصلاحية وتحسب نتيجة تلك المقررات كشرط لإجتياز للدراسة دون شرط الحصول على تقدير فيها ولا تدخل في حساب متوسط التقدير التراكمي للدرجات CGPA وتذكر هذه المقررات في سجل الطالب الدراسي كمقررات تم إعادةها لانتهاء صلاحيتها ويدرك أمامها تقدير مرضي (Satisfactory=S)</p> <p>٤. حساب المتوسط التراكمي للدرجات:</p> <p>أ. النقاط النوعية لتقدير المقرر = عدد الساعات المعتمدة للمقرر <math>X</math> نقاط المقرر حسب التقدير الذي حصل عليه الطالب.</p> <p>ب. المتوسط التراكمي للدرجات GPA لكل فصل دراسي (أقرب ثلاثة أرقام عشرية) وفقاً للمعادلة:</p> $\text{نقاط تقييم المقرر } ^1 + [\text{نقاط تقييم المقرر } ^2 + \dots]$	<p><b>٦</b></p> <p><b>مادة</b></p>
<p>ج. يتم حساب إجمالي المتوسط التراكمي للدرجات CGPA لأقرب ثلاثة أرقام عشرية وفقاً للمعادلة:</p> $\text{مجموع النقاط النوعية لجميع المقررات التي أكملها الطالب}$	
<p><math>\text{CGPA} = \frac{\text{مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الطالب}}{\text{مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الطالب}}</math></p>	<p><b>Sum of quality points of all completed courses</b></p>
<p>٥. يمكن للطالب أن يسجل مقرر دراسي كمستمع (Audit (AU)) دون دخول الامتحان وفي حالة حضور الطالب ٧٥٪ من الساعات التدريسية للمقرر أو أكثر يرصد للطالب تقييم مستمع (AU) ولا تحسب للطالب أي ساعات معتمدة لذلك.</p> <p>٦. لا يسمح للطالب بالتسجيل في مقرر دراسي إذا كان له متطلب سابق ويجب عليه أن يجتاز المتطلب السابق أولاً.</p> <p>٧. يرصد تقييم الطالب في السجل الدراسي (IP) In Progress أثناء تقدمه في بحث رسالة الماجستير أو الدكتوراه، وترصد له نتيجة مناقشة الرسالة بتقييم مجازة (AP) أو غير مجازة Not Approved أو approved (NAP) ولا تدخل في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي للدرجات CGPA.</p> <p>٨. يجوز لجلس الكلية/المهد بعدأخذ مجلس القسم المختص حسب طبيعة المقررات الدراسية أن يقرر تدريس مقرر أو أكثر بنمط التعليم الهجين (المدمج) بحيث تكون الدراسة في الكليات والمعاهد ذات الطبيعة النظرية بنسبة من ٥٪ إلى ٥٠٪ وجهاً لوجه وبنسبة ٤٠٪ إلى ٥٪ تعلم عن بعد أما بخصوص الكليات والمعاهد ذات الطبيعة العملية تكون الدراسة بنسبة ٦٠٪ إلى ٧٪ وجهاً لوجه وبنسبة ٣٠٪ إلى ٤٪ تعلم عن بعد أو بأي نسبة آخر يقرها مجلس الكلية/المهد بعدأخذ رأي مجلس القسم المختص، ويعرض قرار مجلس الكلية/المهد على لجنة شئون الدراسات العليا والبحوث بالجامعة لموافقة عليه توطة لرفعه لجلس الجامعة للإعتماد.</p>	<p><b>فواحد تقييم للمقرر:</b></p>
<p>٩. يخصص ٦٪ من الدرجة للامتحان النهائي ويخصص باقي الدرجة (٤٪) للاختبارات الدورية والتقييم المستمر. وفي حالة تعذر تطبيق هذا النص على بعض التخصصات في كليات ومعاهد الجامعة يعرض الأمر على مجلس الكلية /المهد ومجلس الدراسات العليا والبحوث ومجلس الجامعة لوضع القاعدة الخاصة بكل تخصص.</p> <p>١٠. يكون نظام احتساب النقاط و التقديرات للمقررات الدراسية كما يلي:</p>	<p><b>٧</b></p> <p><b>مادة</b></p>

احتساب النقاط لكل ساعة دراسية معتمدة كما يلى:				
مادة (٧) بند (٢)				
	النقط	المعدل/التقدير	Mark	التقدير/Grade
نجاح	4.000	A	90 and more	ممتاز
	3.666	A -	85 to < 90	
	3.333	B +	80 to < 85	جيد جداً
	3.000	B	75 to < 80	
	2.666	B -	70 to < 75	جيد
	2.333	C +	65 to < 70	
رسوب	2.000	C	60 to < 65	مقبول
	1.666	C -	55 to < 60	
	1.333	D +	50 to < 55	ضعيف
	1.000	D	40 to < 50	
	0.000	F	< 40	ضعيف جداً
				يرصد للطالب المنسحب من مقرر Withdrawal
				يرصد للطالب المنسحب إجبارياً من مقرر Forced Withdrawal
				يرصد للطالب الذي لم يكمل متطلبات المقرر Incomplete
				يرصد للطالب المنسحب لأداء الخدمة العسكرية Military Withdrawal
				يرصد للطالب المسجل مستمع Audit
				يرصد للطالب المسجل لساعات الرسالة العلمية ولم تكتمل بعد In Progress
				يرصد للطالب عند مناقشة الرسالة العلمية بنجاح Approved
				يرصد للطالب عند رسوبيه في مناقشة الرسالة العلمية Not Approved
				يرصد للطالب للمقرر الذي تم إعادة دراسته لانتهاء فترة صلاحيته Satisfactory

<p>٣- يجوز لجلس الكلية/المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص وطبقاً لطبيعة المقررات أن يقرر عقد امتحاناً إلكترونياً في مقرر أو أكثر وذلك في كل المقرر أو جزء منه بما يسمح أيضاً بتصحيح الإمتحان إلكترونياً متى توافرت البنية التحتية والإمكانات التقنية، هذا ويعرض قرار مجلس الكلية/المعهد على لجنة الدراسات العليا بالجامعة للموافقة عليه توطئة لرفعه لجلس الجامعة للإعتماد.</p>	<p>مادة (٧)</p>
--	---------------------

<b>الرسوم الدراسية لبرامج الدراسات العليا:</b> تحدد في بداية كل عام دراسي قيمة تسجيل الساعة المعتمدة لبرامج الدراسات العليا بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الجامعة.	<b>مادة</b> <b>(٨)</b>
<b>المرشد الأكاديمي:</b> يحدد القسم لكل طالب مرشداً أكاديمياً ويفضل أن يكون من أعضاء هيئة التدريس من نفس التخصص كلما أمكن، وذلك لتقديم النصح والإرشاد خلال فترة دراسته ولمساعدته في اختيار القرارات الدراسية الأساسية والإختيارية الضرورية لمجال تخصصه. ويكون رأي المشرف الأكاديمي استشارياً وليس إلزامياً للطالب وذلك حتى نهاية دراسة الطالب للمقررات. ويجوز للطالب حرية اختيار المشرف كلما كان ذلك ممكناً. ويستبدل المشرف الأكاديمي بالشرف العلمي لطالب درجتي الماجستير والدكتوراه عند تسجيل الرسالة.	<b>مادة</b> <b>(٩)</b>
<b>تحويل الساعات المعتمدة:</b> ١- بعد موافقة مجلس الكلية / المعهد وبناء على اقتراح مجلس القسم يسمح للطالب بتحويل عدد من الساعات المعتمدة سبق له أن درسها في جامعة أخرى على أن تكون من بين متطلبات الحصول على الدرجة وإن يكون قد نجح فيها بتقدير لا يقل عن C أو ما يعادله بشرط: (ا) لا يزيد مجموع الساعات المحولة عن ٣٠٪ من مجموع الساعات الدراسية الضرورية للحصول على الدرجة، (ب) لا تكون قد احتسبت له وحصل بموجب دراستها على شهادة أو درجة علمية أخرى (ج) لا تدخل تلك الساعات المعتمدة المحولة من جامعة أخرى في حساب المتوسط التراكمي للدرجات CGPA.	<b>مادة</b> <b>(١٠)</b>
٢- يسمح للطالب المسجل في أحد برامج الدراسات العليا بجامعة الإسكندرية أن يحول أي عدد من الساعات المعتمدة التي نجح فيها بتقدير C على الأقل أو ما يعادله سبق وأن درسها في جامعة الإسكندرية في برنامج التعليم المستمر أو برنامج لم يستكمل إلى أي من برامج الدراسات العليا التي يرغب في الالتحاق بها إذا كانت هذه المقررات من متطلبات البرنامج وتدخل هذه الساعات في حساب المتوسط التراكمي للدرجات CGPA بشرط لا يكون قد مر أكثر من ثلاثة أعوام من تاريخ اجتيازه المقرر (اعتماد النتيجة) وحتى حصوله على شهادة диплома أو خمس سنوات من تاريخ اجتيازه المقرر وحتى حصوله على درجة الماجستير أو ست سنوات حتى حصوله على درجة الدكتوراه.	

<b>الباب الثاني: برامج الدراسات العليا</b>	<b>مادة</b> <b>(١١)</b>
تمنح جامعة الإسكندرية الشهادات والدرجات العلمية التالية بناء على اقتراح مجلس الكلية / المعهد: ١- دبلومات الدراسات العليا (تعدد عن طريق الكلية/المعهد). ٢- دكتور في الصيدلة الإكلينيكية Pharm D (كلية الصيدلة). ٣- درجات الماجستير . ٤- درجات الدكتوراه .	

<b>الباب الثالث: قواعد الحصول على دبلومة الدراسات العليا</b>	
<b>شروط التسجيل:</b>	
يشترط ما يلي في تسجيل الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا بالإضافة للشروط الواردة في المادة (٥):	مادة (١٢)
١- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس / الليسانس من أحد الجامعات / المعاهد المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات.	
٢- يجوز مجلس الكلية / المعهد بناءً على توصية مجلس القسم قبول تسجيل الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس / الليسانس في غير التخصص بعد اجتيازه بنجاح عدداً من المقررات الدراسية التكميلية التي يحددها مجلس القسم المختص في مستوى البكالوريوس / الليسانس . بحيث لا يتجاوز عدد المقررات التكميلية عن أربعة مقررات بشرط ألا تكون متطلباً سابق للمقررات الأساسية . وفي حالة زيادتها عن أربعة مقررات يقضى الطالب سنة تأهيلية للنجاح في هذه المقررات كشرط لتسجيل مقررات الدبلومة، ولا تحسب له هذه المقررات ضمن ساعات البرنامج.	
<b>الساعات الدراسية للبرنامج:</b>	
١- لكي يحصل الطالب على الدبلومة يجب أن يدرس عدد من الساعات المعتمدة بيانها كالتالي:	
❖ ١٨ ساعة كحد أدنى حتى ٤٤ ساعة معتمدة كحد أقصى للحصول على الدبلومة المهنية.	مادة (١٣)
❖ ٢٤ ساعة كحد أدنى وحتى ٣٠ ساعة معتمدة كحد أقصى للحصول على الدبلومة التخصصية.	
❖ ٣٠ ساعة معتمدة للحصول على الدبلومة العامة في التربية من كلية التربية.	
ويرصد التقدير والمعدل التراكمي للدرجات في شهادة الدبلومة. (تحدد كل كلية / معهد عدد الساعات المعتمدة اللازمة للحصول على شهادة الدبلومة المهنية / التخصصية).	
٢- الطالب الحاصل على شهادة الدبلومة المهنية لا يحق له التسجيل لاستكمال دراسته لدرجة الماجستير الأكاديمي في التخصص ، أما الطالب الحاصل على شهادة الدبلومة التخصصية فيجوز له إستكمال دراسته لدرجة الماجستير الأكاديمي في ذات التخصص وذلك بعد موافقة مجلس القسم المختص واعتماد مجلس الكلية / المعهد وإستيفاء الشروط الخاصة بالتسجيل للدرجة .	

<b>الباب الرابع: قواعد الدراسة للحصول على درجة الماجستير المهنية</b>	
<b>شروط التسجيل:</b>	
يشترط ما يلي في تسجيل الطالب لدرجة الماجستير المهني بالإضافة للشروط الواردة في المادة (٥):	مادة (١٤)
١- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس / الليسانس من أحد الجامعات / المعاهد المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات.	
٢- يجوز مجلس الكلية / المعهد بناءً على توصية مجلس القسم قبول تسجيل الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس / الليسانس في غير التخصص أو الحاصل على تقدير مقبول في البكالوريوس / الليسانس ويرغب في التسجيل لدرجة الماجستير المهنية وذلك بعد اجتيازه عدداً من المقررات الدراسية التكميلية على مستوى البكالوريوس / الليسانس والتي يراها القسم ضرورية . بحيث لا يتجاوز عدد المقررات التكميلية عن أربعة مقررات بشرط ألا تكون متطلباً سابق للمقررات الأساسية وفي حالة زиادتها عن أربعة مقررات يقضى الطالب سنة تأهيلية للنجاح في هذه المقررات بتقدير متوسط تراكمي CGPA لا يقل عن 2.333 كشرط لتسجيل مقررات الماجستير المهنية ولا تحسب له هذه المقررات ضمن ساعات برنامج الماجستير المهنية.	
٣- بعد اجتياز الطالب المقررات الدراسية بنجاح بتقدير CGPA لا يقل عن 2.333 (و لا وجوب على الطالب التسجيل في مقررات إضافية أو إعادة تسجيل بعض المقررات لتحسين متوسط تراكمي الدرجات) - يتقدم الطالب بطلب لتسجيل خطة المشروع البحثي (التقرير العلمي).	
٤- بعد نجاح الطالب في جميع المقررات الخاصة بماجستير المهنية بمتوسط تراكمي للدرجات CGPA لا يقل عن 2.333 والانتهاء من موضوع المشروع البحثي (التقرير العلمي) يقوم المشرف العلمي بالتقدم بتقرير صلاحية المشروع البحثي مع طلب العرض على مجلس القسم لإقتراح تشكيل لجنة تقييم المشروع البحثي.	

<p>٥. تمنح درجة الماجستير الهندية للطلاب الذين يجتازون متطلبات الدرجة وبعد مناقشة المشروع البحثي واجزائه بواسطة لجنة المحكمين ، ولا يرصد التقدير أو العدل التراكمي للدرجات في شهادة الماجستير الهندية ولكن ترصد تقديرات القرارات التي اجتازها الطالب في بيان تقديرات الطالب <b>Students Transcript</b></p> <p style="text-align: right;"><b>الساعات الدراسية للبرنامج:</b></p> <p>١-لكي يحصل الطالب على درجة الماجستير الهندية يجب أن يدرس ٣ ساعه معتمدة كحد ادنى للمقررات الدراسية بالإضافة إلى ٦ ساعه معتمدة للمشروع البحثي.</p> <p>٢-يمنح الطالب درجة الماجستير الهندية بعد استيفائه جميع متطلبات منح الدرجة علي أن تحتسب تاريخ تسجيل الطالب من تسجيل أول مقرر من القرارات الدراسية ولا يجوز ان تقل المدة الازمة لنيل درجة الماجستير الهندية عن سنتين.</p>	تابع مادة (١٤)  مادة (١٥)
---	--

<p style="text-align: right;"><b>هيئة الإشراف:</b></p> <p>١- يقر مجلس الكلية/المعهد تشكيل لجنة الإشراف على الطالب المسجل لدرجة الماجستير الهندية بناء على اقتراح مجلس القسم ووفق خطة القسم البحثية من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين . ويجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف بحيث لا يزيد عدد المشرفين عن ثلاثة أعضاء على أن يكون المشرف الرئيسي من الجامعة . ولا يجوز اشتراك أعضاء هيئة التدريس الذين تربطهم صلة قرابة بالطالب حتى الدرجة الرابعة في لجان الإشراف كما لا يجوز إشتراك أعضاء هيئة التدريس الذين تربطهم ببعض صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة في لجان الإشراف.</p> <p>٢- يجوز بمعرفة مجلس الكلية/المعهد أن يشترك في الإشراف أحد المتخصصين من حملة درجة الدكتوراه أو من ذوي الخبرة في مجال التخصص من الجهة التي يجري فيها البحث . وفي جميع الأحوال لا تزيد لجنة الإشراف عن ثلاثة أعضاء وعلى أن يكون المشرف الرئيسي من الجامعة .</p> <p>٣-في حالة إعادة أحد المشرفين علي المشروع البحثي إلى جهة خارج الجامعة يقدم إلى مجلس القسم تقريراً قبل إعارته عن المدي الذي وصل إليه الطالب في إعداد وتنفيذ المشروع البحثي وفي ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله أو ينضم إليه في الإشراف . مع احتفاظ المشرف المار بحقه في نشر نتائج المشروع في الجزء الذي أشرف عليه طبقاً للتقرير المقدم منه عند الإعادة.</p> <p>٤- يتم توجيه عدد ثلاثة إنذارات للطالب غير المنتظمين أو المنقطعين عن الدراسة بعد التسجيل لدرجة الماجستير الهندية بحيث يوجه الإنذار الأول بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الانقطاع وفي حال استمرار الانقطاع يوجه إنذار ثان بعد ذلك بستة أشهر إذا ظل الطالب منقطعاً يوجه للطالب إنذار ثالث وأخير بعد ستة أشهر أيضاً يقوم بعدها وكيل الكلية / المعهد للدراسات العليا بعرض شطب قيد الطالب على مجلس الكلية / المعهد لعدم الجدية .</p>	مادة (١٦)
<p style="text-align: right;"><b>لجنة تقييم المشروع البحثي:</b></p> <p>تتقدم لجنة الإشراف على المشروع البحثي بعد الانتهاء من إعدادها إلى مجلس القسم تمهيداً للعرض على مجلس الكلية/المعهد اقتراحًا بتشكيل لجنة تقييم المشروع البحثي وفي حالة سفر أحد المشرفين يرسل المشرف المسافر خطاباً أو فاكس أو رسالة باليبريد الإلكتروني (خلال أسبوعين) يفيد موافقته على ما جاء في تقرير الصلاحية . وإذا لم يصل الرد يطلب منه مرة أخرى إرسال التقرير، وفي حالة عدم ورود موافقته خلال أسبوعين على تقديم تقرير الصلاحية يعتبر ذلك بمثابة الموافقة.</p> <p>٢- يشكل مجلس الكلية/المعهد بناء على اقتراح مجلس القسم لجنه تقييم المشروع البحثي من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على المشروع والعضوان الآخرين من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات ، ويتم اعتماد تشكيل لجنة التقييم من مجلس الكلية/المعهد .</p> <p>٣- للجنة التقييم أن توصي بإجازة المشروع البحثي أو إعادةه إلى الطالب لاستكمال ما تراه من نقص على أن تتقدم بقرار جماعي للقسم المختص توصي فيه بمنع الطالب مهلة لاستكمال ملاحظاته خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ المناقشة على أن توافق لجنة الحكم أو من تفوذه على إجازة المشروع البحثي من عدمه .</p> <p>٤- يمنح الطالب درجة الماجستير الهندية بعد استيفائه جميع متطلبات منح الدرجة على أن تحتسب تاريخ تسجيل الطالب من تسجيل أول مقرر من القرارات الدراسية وإن بناقش الطالب المشروع البحثي</p>	مادة (١٧)

مادة	الساعات الدراسية للبرنامج الماجستير المهني:
(١٨)	يقوم الطالب بدراسة مقررات دراسية وعمل مشروع بحثي يوافي ٦٣ ساعة معتمدة على الأقل على النحو التالي: <ul style="list-style-type: none"> <li>❖ ٣٠ ساعة معتمدة مقررات على الأقل.</li> <li>❖ ٦ ساعات معتمدة للمشروع البحثي على الأقل.</li> </ul>
	وتحتاج درجة الماجستير المهني للطلاب الذين يجتازون المقررات الدراسية بنجاح وقبول المشروع البحثي ولا يرخص لهم التقدير في شهادة الماجستير المهنية. ولا تؤهل الماجستير المهني الطالب للتسجيل لدرجة الدكتوراه إلا بعد العادلة من المجلس الأعلى للجامعات ولكن تؤهل الطالب للتسجيل للدكتوراه المهنية طبقاً للوائح الداخلية للكليات / المعاهد.

مادة	الباب الخامس: القواعد العامة للحصول على درجة الماجستير
(١٩)	<u>شروط التسجيل:</u> يشترط ما يلي في تسجيل الطالب لدرجة الماجستير بالإضافة للشروط الواردة في مادة (٥):
١.	أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس / الليسانس أو ما يعادله في فرع التخصص بتقدير عام جيد على الأقل أو بمتوسط نقاط التقدير التراكمي للدرجات CGPA لا يقل عن ( 2.333 ) من أحد الجامعات/ المعاهد المعترف بها في فرع التخصص من المجلس الأعلى للجامعات.
٢.	يجوز لجلس الكلية/ المعهد بناءً على اقتراح مجلس القسم المعين قبول تسجيل الطالب العاصل على درجة البكالوريوس / الليسانس في غير فرع التخصص وذلك بعد اجتيازه بنجاح عدداً من المقررات الدراسية التكميلية في مستوى البكالوريوس/الليسانس أو الدبلومة التي يراها القسم ضرورية. بحيث لا يتجاوز عدد المقررات التكميلية عن أربعة مقررات بشرط ألا تكون متطلباً سابقاً للمقررات الأساسية وفي حالة زيارتها عن أربعة مقررات يقضى الطالب سنة تأهيلية للنجاح في هذه المقررات كشرط لتسجيل مقررات الماجستير ولا تحسب له هذه المقررات ضمن ساعات البرنامج.
٣.	علي الطالب الحصول على تقدير مقبول في البكالوريوس / الليسانس ويرغب في التسجيل لدرجة الماجستير طبقاً للائحة الكلية/ المعهد إما الحصول على دبلومة تخصصية في مجال الدراسة بتقدير 2.333 على الأقل وفي حالة عدم وجود دبلومة تخصصية بالكلية/المعهد على الطالب اجتياز مقررات تكميلية تحددها الكلية / المعهد بناءً على اقتراح مجلس القسم بتقدير متوسط تراكمي CGPA لا يقل عن 2.333 ويطبق في حكم المقررات التكميلية حكم المادة ١٢ البند ٢ من هذه اللائحة.
٤.	يشترط لتسجيل درجة الماجستير بكلية التربية الحصول على الدبلومة الخاصة في التربية من أحد الجامعات المصرية بتقدير جيد ( 2.333 ) على الأقل أو على مؤهل تربوي معادل لها من المجلس الأعلى للجامعات.
٥.	بعد اجتياز الطالب المقررات الدراسية بنجاح بتقدير CGPA لا يقل عن 2.333 ( و إلا وجب على الطالب التسجيل في مقررات إضافية أو إعادة تسجيل بعض المقررات لتحسين متوسط تقدير الدرجات ) . يتقدم الطالب بطلب لتسجيل خطة المقترن البحثي للرسالة ويجوز أن يتقدم الطالب بطلب لتسجيل خطة المقترن البحثي للرسالة بعد اجتيازه لعدد من الساعات المعتمدة (المقررات) بنجاح بتقدير CGPA لا يقل عن 2.333 وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة الداخلية بالكلية/المعهد.
٦.	يعرض الطالب خطة المقترن البحثي للرسالة في سيمينار للقسم قبل التقدم بتسجيل موضوع الرسالة وعرضه على مجلس القسم. وفي حالة موافقة مجلس القسم على المقترن البحثي للرسالة يتم استكمال الإجراءات وتشكيل لجنة الإشراف .
٧.	على الطالب اجتياز مستوى اللغة الأجنبية وفقاً للقرارات المنظمة الصادرة من مجلس الجامعة.
٨.	بعد نجاح الطالب في جميع المقررات الخاصة بالدرجة بمتوسط تراكمي للدرجات CGPA لا يقل عن 2.333 والانتهاء من موضوع الرسالة يجوز أن يقوم الطالب بعرض نتائج رسالته في صورة سيمينار يقوم بعدها المشرف الرئيسي بتقديم تقرير صلاحية الرسالة موقعاً من هيئة الإشراف مع طلب العرض على مجلس القسم لإفتتاح تشكيل لجنة الحكم على الرسالة.

<p>وفي حالة اختلاف أراء أعضاء لجنة الإشراف على الطالب يقوم المشرف غير الموفق بكتابه تقرير تفصيلي يشرح فيه سبب اعتراضه على عدم التوقيع على تقرير الصلاحية ويقوم القسم العلمي بدراسة الحالة واتخاذ القرار المناسب.</p> <p>٩. تمنح درجة الماجستير للطلاب الذين يجتازون متطلبات الدرجة وبعد مناقشة رسالتهم العلمية وإجازتها بواسطة لجنة المحكمين، ولا يرصد التقدير أو المعدل التراكمي للدرجات في شهادة الماجستير ولكن ترصد تقديرات المقررات التي اجتازها الطالب في بيان تقديرات الطالب Students Transcript</p>	<p>تابع مادة (١٩)</p>
--	-------------------------------

<p><b>الساعات الدراسية للبرنامج:</b> لكي يحصل الطالب على درجة الماجستير يجب أن يدرس ٢٤ ساعة معتمدة كحد أدنى وبحد أقصى ٣٠ ساعة معتمدة مقررات دراسية بالإضافة إلى عدد من ٦ إلى ٨ ساعات معتمدة للرسالة بحيث لا تقل عدد الساعات الإجمالية للحصول على الدرجة عن ٣٠ ساعة ولا تزيد عن ٣٨ ساعة معتمدة. (تحدد كل كلية / معهد عدد الساعة المعتمدة اللازمة للحصول على درجة الماجستير).</p> <p><b>هيئة الإشراف:</b></p> <p>١- يقر مجلس الكلية/المعهد تشكيل لجنة الإشراف على الطالب المسجل لدرجة الماجستير بناء على اقتراح مجلس القسم ووفق خطة القسم البحثية من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين. ويجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف بحيث لا يزيد عدد المشرفين عن أربعة أعضاء على أن يكون المشرف الرئيسي من الجامعة . ويجوز للطالب اختيار بين عدد من الموضوعات البحثية المطروحة طبقاً للقواعد الموضوعة لكل تخصص . ويجوز عند الضرورة الاستعانة بعضو هيئة التدريس من المارعين إعارة داخلية أو المنتدبين نديباً كلياً داخلياً في الإشراف على رسائل الماجستير على الألا يكون إشرافاً منفرداً أو رئيسياً ولا يجوز إشتراك أعضاء هيئة التدريس الذين تربطهم صلة قرابة بالطالب حتى الدرجة الرابعة في لجان الإشراف كما لا يجوز إشتراك أعضاء هيئة التدريس الذين تربطهم بعض صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة في لجان الإشراف.</p> <p>٢- في حالة تنفيذ الطالب لخطته البحثية جزئياً أو كلياً في أي جهة خارج الجامعة يجوز بمعرفة مجلس الكلية/المعهد أن يشتراك في الإشراف أحد المتخصصين من حملة درجة الدكتوراه أو من ذوي الخبرة في مجال التخصص من الجهة التي يجري فيها البحث . وفي جميع الأحوال لا تزيد لجنة الإشراف عن أربعة أعضاء وعلى أن يكون المشرف الرئيسي من الجامعة .</p> <p>٣- في حالة إعارة أحد المشرفين على الرسالة إلى جهة خارج الجامعة أو حصوله على أجازة يقدم إلى مجلس القسم تقريراً قبل أجازته عن الذي وصل إليه الطالب في إعداد الرسالة وفي ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله أو ينضم إليه في الإشراف طبقاً للتقرير المقدم من باقي أعضاء لجنة الإشراف. مع احتفاظ المشرف المعارض أو القائم بأجازة بحقه في نشر نتائج الرسالة في الجزء الذي أشرف عليه طبقاً للتقرير المقدم منه ويسقط حقه في النشر إذا لم يتقدم بهذا التقرير قبل أجازته.</p> <p>٤- يلتزم المشرفون على الرسالة بتقديم تقرير دوري عن مدى تقدم الطالب كل ستة أشهر من تاريخ تسجيل خطة المقرر البحثي للرسالة . ويتم التوقيع عليه من قبل لجنة الإشراف مجتمعة . وفي حالة اختلاف آراء أعضاء لجنة الإشراف يقوم المشرف غير الموفق على خط سير الطالب بكتابه تقرير تفصيلي منفرد يشرح فيه سبب اعتراضه على استمرار الطالب في التسجيل ويقوم القسم العلمي بدراسة الحالة واتخاذ القرار المناسب ثم تعتمد التقارير من مجلس القسم وللجنة الدراسات العليا بالكلية/المعهد ويتم إخبار الطالب عن طريق إدارة الدراسات العليا بالكلية/المعهد برأي لجنة الإشراف عن مدى تقدمه في الرسالة (استمرار التسجيل أو إنذار الطالب أو الغاء التسجيل) ويحق للطالب أن يحصل على نسخة ضوئية من التقرير حتى يستطيع تعديل وتصويب مساره بناء عليه.</p> <p>٥- يلغي تسجيل الطالب إذا حررت هذه ثلاثة تقارير دورية متصلة تفيد بأن أداءه غير مرضي وذلك بعد توجيهه ثلاثة إنذارات له على أن يتم توضيح سبب عدم الرضا عن أداء الطالب تفصيلاً في التقرير الدوري.</p> <p>٦- إذا لم تلتزم لجنة الإشراف بتقديم التقرير الدوري للطالب فيعد ذلك بمثابة موافقة اللجنة على استمرار تسجيبله وأن الطالب يؤدى عمله البحثي بطريقة مرضية . ولمجلس الجامعة الحق في تعديل لجنة الإشراف بناء على اقتراح مجلس الكلية/المعهد بعدأخذ رأي مجلس القسم في حالة عدم التزام المشرف بالوفاء بمتطلبات الإشراف من خلال التقارير الدورية الخاصة بمتتابعة أداء الطالب.</p>	<p>مادة (٢٠)</p> <p>مادة (٢١)</p>
---	---

<p>٧. يتم توجيهه عدد ثلاثة إنذارات للطلاب غير المنتظمين أو المنقطعين عن الدراسة بعد التسجيل للدرجة الماجستير بحيث يوجه الإنذار الأول بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الانقطاع وفي حال استمرار الانقطاع يوجه إنذار ثان بعد ذلك بستة أشهر فإذا ظل الطالب منقطعاً يوجه للطالب إنذار ثالث وأخير بعد ستة أشهر أيضاً يقوم بعدها وكيل الكلية / المعهد للدراسات العليا بعرض شطب قيد الطالب على مجلس الكلية / المعهد لعدم الجدية.</p>	تابع مادة (٢١)
<p><b>لجنة الحكم:</b> تتقدم لجنة الإشراف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها إلى مجلس القسم المختص تمهيداً للعرض على مجلس الكلية/المعهد بالآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- تقرير عن صلاحية الرسالة للمناقشة موضحاً به ما قام به الباحث، ويقوم بالتوقيع عليه جميع الشرفين (كما ورد في المادة ٤٤ البند ٨). كما تقدم لجنة الإشراف اقتراحاً بتشكيل لجنة الحكم على الرسالة وفي حالة سفر أحد الشرفين يرسل المشرف المسافر خطاباً أو فاكس أو رسالة بالبريد الإلكتروني (خلال أسبوعين) يفيد موافقته على ما جاء في تقرير الصلاحية. وإذا لم يصل الرد يطلب منه مرة أخرى إرسال التقرير، وفي حالة عدم ورود موافقته خلال أسبوعين على تقديم تقرير الصلاحية يعتبر ذلك بمثابة الموافقة.</li> </ol>	مادة (٢٢)
<p>٢. يشكل مجلس الكلية/المعهد لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخرين من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات؛ ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة؛ وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتراك إثنان منهم في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد. ويجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو معن في مستواهم العلمي من الأخصائيين وذلك بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الكلية/المعهد بالنسبة لرسائل الماجستير. و يتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث ويجوز عند الضرورة الاستعانة بأساتذة أو أساتذة مساعدين من المعاين إعارة داخلية أو المتربعين نديباً كلية في المشاركة في لجان الحكم والمناقشة ويعامل معاملة الأعضاء من الداخل ولا يجوز إشتراك الأساتذة أو الأساتذة المساعدين الذين تربطهم صلة القرابة بالطالب حتى الدرجة الرابعة في لجان الحكم كما لا يجوز أيضاً إشتراك الأساتذة أو الأساتذة المساعدين الذين تربطهم ببعض صلة القرابة حتى الدرجة الرابعة في لجان الحكم.</p>	
<p>٣. يجوز أن تتم المناقشة بحضور أحد ممثلي لجنة الإشراف في لجنة الحكم في حالة تغدر حضور المشرف الآخر وفي كل الأحوال يجب أن تتم مناقشة الرسالة علانية في أحد قاعات جامعة الإسكندرية.</p>	
<p>٤. إذا لم تناقش الرسالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد الجامعة لتشكيل لجنة الحكم يعاد اعتماد اللجنة بنفس الأعضاء مرة أخرى وفي حالة عدم انعقاد اللجنة يتم تغيير تشكيل اللجنة بلجنة أخرى.</p>	
<p>٥. للجنة الحكم أن توصى بإجازة الرسالة أو إعادة الرسالة إلى الباحث لاستكمال ما تراه من نقص على أن تتقاض بتقرير جماعي للقسم المختص توصى فيه بمنح الطالب مهلة لاستكمال ملاحظاتها خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ المناقشة على أن توافق لجنة الحكم أو من تفوذه على إجازة الرسالة من عدمه.</p>	
<p>٦. يمنح الطالب درجة الماجستير بعد استيفائه جميع متطلبات منح الدرجة على أن تحتسب تاريخ تسجيل الطالب من تسجيل أول مقرر من المقررات الدراسية ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل درجة الماجستير عن سنتين. وبخصوص ماجستير التربية وماجستير الحقوق تحسب سنة من هاتين السنتين مدة الدراسة الازمة للحصول على диплом الخاصة في التربية أو أحد دبلومات الدراسات العليا في الحقوق.</p>	

**الباب السادس: القواعد العامة للحصول على دكتوراه الفلسفة**

شروط التسجيل:	مادة
يشترط التالي في تسجيل الطالب لدرجة الدكتوراه بالإضافة للشروط الواردة في ماده (٥):	(٢٣)
١- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في فرع التخصص من أحد الجامعات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات.	
٢- يجوز لجنس الكلية/ المعهد بناء على اقتراح مجلس القسم المختص قبول تسجيل الطالب الحاصل على درجة الماجستير في غير فرع التخصص. وذلك بعد إجتياز بنجاح عدد من المقررات الدراسية التكميلية في مستوى البكالوريوس أو الدبلوم أو الماجستير والتي يراها القسم ضرورية . بحيث لا يتجاوز عدد المقررات التكميلية عن أربعة مقررات بشرط ألا تكون متطلباً سابقاً للمقررات الأساسية وفي حالة زيادتها عن أربعة مقررات يقضى الطالب سنة تأهيلية للنجاح في هذه المقررات كشرط للقيد في الدراسة التمهيدية أو التسجيل للرسالة ولا تحسب له هذه المقررات ضمن ساعات البرنامج.	
٣- للتسجيل بكلية التربية لدرجة دكتوراه الفلسفة في التربية يشترط حصول الطالب على درجة الماجستير في التربية في شعبة التخصص التربوي من أحد الجامعات المصرية بتقدير تراكمي للدرجات CGPA 3.333 على الأقل.	

<b>٤- يعقد للطالب امتحان شامل Comprehensive Exam شفوياً أو تحريرياً أو كليهما طبقاً لما تحدده اللائحة الداخلية للكلية/ المعهد في مجال التخصص بشرط :</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>• اجتياز الطالب المقررات الدراسية بنجاح ومتوسط تراكمي للدرجات CGPA لا يقل عن 2.333</li> <li>• وبعد تسجيل خطة المقترن البحثي للرسالة.</li> <li>• وفي حال حصول الطالب على تقدير تراكمي للدرجات CGPA أقل من 2.333 على الطالب التسجيل في مقررات إضافية أو إعادة بعض المقررات لتحسين متوسط الدرجات.</li> <li>• يهدف الامتحان الشامل إلى قياس قدرة الطالب عمقاً وشمولاً، في استيعاب موضوعات التخصص الرئيسي والتخصصات الفرعية المساعدة ويهدف إلى قياس قدرة الطالب المنهجية على التأمل والتحليل والاستنتاج واقتراح الحلول المناسبة لما يعرض عليه من أسئلة وتكون نتيجة الطالب النهائية للإمتحان مؤهلاً أو غير مؤهلاً باغلبية أراء أعضاء اللجنة.</li> <li>• تطبق آلية أداء الامتحان الشامل لدرجة الدكتوراه طبقاً لما يقرره مجلس الجامعة.</li> </ul>		<b>مادة</b> <b>(٢٣)</b>
<b>٥- بعد إجتياز الطالب المقررات الدراسية بنجاح بتقدير CGPA لا يقل عن 2.333 (ولا وجوب على الطالب التسجيل في مقررات إضافية أو إعادة دراسة بعض المقررات لتحسين متوسط تقدیر الدرجات) يتقدم الطالب بطلب لتسجيل خطة المقترن البحثي للرسالة. ويجوز طبقاً لنظام البرامج الدراسية لبعض الكليات / المعاهد أن يتقدم الطالب بطلب لتسجيل خطة المقترن البحثي للرسالة بعد إجتيازه لعدد من الساعات المعتمدة بنجاح بتقدير CGPA لا يقل عن 2.333 وذلك قبل إجتيازه الإمتحان الشامل . ويعرض الطالب خطة المقترن البحثي في سيمinar للقسم قبل تسجيل خطة المقترن البحثي للرسالة وعرضه على مجلس القسم. وفي حالة موافقة مجلس القسم على خطة المقترن البحثي للرسالة يتم استكمال الإجراءات وتشكيل لجنة الإشراف.</b>		
<b>٦- على الطالب اجتياز مستوى اللغة الأجنبية وفقاً للقرارات المنظمة الصادرة من مجلس الجامعة ما لم يجتازه الطالب أثناء دراسة الماجستير .</b>		
<b>٧- بعد نجاح الطالب في جميع المقررات الخاصة بالدرجة بمتوسط تراكمي للدرجات CGPA لا يقل عن 2.333 والانتهاء من موضوع الرسالة يجوز أن يقوم الطالب بعرض نتائج رسالته في صورة سيمينار يقوم بعدها المشرف الرئيسي بالتقديم بتقرير صلاحية الرسالة موقعة من هيئة الإشراف مع طلب العرض على مجلس القسم لإقتراح تشكيل لجنة الحكم على الرسالة.</b>		
<b>وفي حالة اختلاف أراء أعضاء لجنة الإشراف على الطالب يقوم المشرف غير الموفق بكتابة تقرير تفصيلي يشرح فيه سبب اعتراضه على عدم التوقيع على تقرير الصلاحية ويقوم القسم العلمي بدراسة الحالة وإتخاذ القرار المناسب .</b>		
<b>٨- تمنح درجة الدكتوراه للطالب الذي يجتاز مناقشة رسالته العلمية وجميع متطلبات الدرجة وذلك بناء على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية/ المعهد ولا يرصد التقدير أو المعدل التراكمي للدرجات في شهادة</b>		

الدكتوراه . ولكن ترصد تقديرات المقررات التي اجتازها الطالب في بيان تقديرات الطالب Student Transcript	
الساعات الدراسية للبرنامج :	مادة
لكي يحصل الطالب على درجة الدكتوراه يجب أن يدرس ١٨ ساعة معتمدة كحد أدنى وبعد أقصى ٤٤ ساعة معتمدة مقررات دراسية بالإضافة إلى عدد من ٢٠ إلى ٤٤ ساعة معتمدة للرسالة بحيث لا تقل عدد الساعات الإجمالية للحصول على الدرجة عن ٣٨ ساعة ولا تزيد عن ٤٨ ساعة معتمدة (تحدد كل كلية/معهد عدد الساعات المعتمدة اللازمة للحصول على درجة الدكتوراه).	٢٤ )
هيئة الإشراف :	مادة
١- يقرر مجلس الكلية/المعهد تشكيل لجنة الإشراف على الطالب المسجل للدرجة الدكتوراه بناء على اقتراح مجلس القسم ووفق خطة القسم البحثية من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين ويجوز للمدرسين الأشتراك في الإشراف بحيث لا يزيد عدد المشرفين عن أربعة أعضاء على أن يكون المشرف الرئيسي من الجامعة . ويجوز للطالب الاختيار بين عدد من الموضوعات البحثية المطروحة طبقاً للقواعد الموضوعة لكل تخصص . ويجوز عند الضرورة الاستعانة بعضو هيئة التدريس من المارين اهارة داخلية أو المنتدبين نديباً كلية في الإشراف على رسائل الدكتوراه على أن يكون إشرافاً منفرداً أو رئيسياً . ولا يجوز إشتراك أعضاء هيئة التدريس الذين تربطهم صلة قرابة بالطالب حتى الدرجة الرابعة في لجان الإشراف كما لا يجوز أيضاً إشتراك أعضاء هيئة التدريس الذين تربطهم بعض صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة في لجان الإشراف .	٢٥ )
٢- في حالة تنفيذ الطالب لخطبه البحثية جزئياً أو كلياً في أي جهة خارج الجامعة يجوز بمعرفة مجلس الكلية /المعهد أن يشترك في الإشراف أحد المتخصصين من حملة درجة الدكتوراه او من ذوى الخبرة في مجال التخصص من الجهة التي يجري فيها البحث . وفي جميع الأحوال لا تزيد لجنة الإشراف عن أربعة أعضاء و على أن يكون المشرف الرئيسي من الجامعة .	
٣- في حالة إهارة أحد المشرفين على الرسالة إلى جهة خارج الجامعة أو حصوله على أحراز يقدم إلى مجلس القسم تقريراً عن المدى الذي وصل إليه الطالب في إعداد الرسالة وفي ضوء ذلك يعين القسم من يحل محله أو من يتضمن إليه في الإشراف طبقاً للتقرير المقدم من باقي أعضاء لجنة الإشراف . مع احتفاظ المشرف المعارض أو القائم بأحرازه بحقه في نشر نتائج الرسالة في الجزء الذي أشرف عليه طبقاً للتقرير المقدم منه ويسقط حقه في النشر إذا لم يتقدم بهذا التقرير قبل أحرازته .	
٤- يلتزم المشرفون على الرسالة بتقديم تقرير دوري عن مدى تقدم الطالب كل ستة أشهر من تاريخ تسجيل خطة المقترن البحثي للرسالة . ويتم التوقيع عليه من قبل لجنة الإشراف مجتمعة ، وفي حالة اختلاف آراء أعضاء لجنة الإشراف يقوم المشرف غير الموافق على خط سير الطالب بكتابة تقرير تفصيلي يشرح فيه سبب اعتراضه على استمرار الطالب في التسجيل ويقوم القسم العلمي بدراسة الحالة واتخاذ القرار المناسب وتعتمد التقارير من مجلس القسم وللجنة الدراسات العليا بالكلية /المعهد ويتم إخبار الطالب عن طريق إدارة الدراسات العليا بالكلية /المعهد برأي لجنة الإشراف عن مدى تقدمه في الرسالة ( استمرار التسجيل أو إنذار الطالب أو إلغاء التسجيل ) ويعقو للطالب الحصول على نسخة ضوئية من التقرير حتى يستطيع تعديل وتصويب مساره بناء عليه .	
٥- يلغى تسجيل الطالب إذا حررت عنه ثلاثة تقارير دورية متصلة تفيد بأن أداءه غير مرض و ذلك بعد توجيه ثلاثة إنذارات له علي أن يتم توضيح سبب عدم الرضا عن أداء الطالب تفصيلاً في التقرير الدوري .	
٦- إذا لم تلتزم لجنة الإشراف بتقديم التقرير الدوري للطالب فيعد ذلك بمثابة موافقة اللجنة على استمرار تسجيجه وأن الطالب يؤدي عمله البحثي بطريقة مرضية . ولمجلس الجامعة الحق في تعديل لجنة الإشراف بناء على اقتراح مجلس الكلية/المعهد بعدأخذ رأي مجلس القسم في حالة عدم التزام المشرف بالوفاء بمتطلبات الإشراف من خلال التقارير الدورية الخاصة بمتابعة أداء الطالب .	
٧- يتم توجيهه عدد ثلاثة إنذارات للطلاب غير المنتظمين أو المنقطعين عن الدراسة بعد التسجيل للدرجة الدكتوراه وقبل تسجيل نقطة البحث بحيث توجه الإنذار الأول بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الانقطاع وهي حال استمرار الانقطاع يوجه إنذار ثان بعد ذلك بستة أشهر فإذا ظل الطالب منقطعاً يوجه للطالب إنذار ثالث وأخير بعد ستة أشهر أيضاً يقوم بعدها وكيل الكلية/ المعهد بعرض شطب الطالب على مجلس الكلية/ المعهد لعدم الجدية .	

<p><b>لجنة الحكم:</b>          تتقىد لجنة الإشراف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها إلى مجلس القسم المختص تمثيلياً للعرض على مجلس الكلية /المعهد بالآتي:</p> <p>١- تقرير عن صلاحية الرسالة للمناقشة موضحاً به ما قام به الباحث، ويقوم بالتوقيع عليه جميع الشرفيين (كما ورد في المادة ٤٤ البند ٨). كما تتقىد لجنة الإشراف اقتراحها بتشكيل لجنة الحكم على الرسالة وفي حالة سفر أحد الشرفيين يرسل المشرف المسافر خطاباً أو فاكس أو رسالة بالبريد الإلكتروني خلال أسبوعين يفيد موافقته على ما جاء في تقرير الصلاحية. وإذا لم يصل الرد يطلب منه مرة أخرى بإرسال التقرير، وفي حالة عدم ورود موافقته خلال أسبوعين على تقديم تقرير الصلاحية يعتبر ذلك بمثابة الموافقة.</p> <p>٢- يشكل مجلس الكلية /المعهد لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخرين من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات و يكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة السابقة أو ممن في مستوىهم العلمي من الأخصائيين وذلك يجوز أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الجامعة بالنسبة لرسائل الدكتوراه . ويتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث. ويجوز عند الضرورة الاستuanة بأساتذة أو أساتذة مساعدين من المارين إعارة داخلية أو المنتدبين نديباً كلياً داخلياً في الإشتراك في لجان الحكم والمناقشة ويعامل الأعضاء من الداخل ولا يجوز إشتراك الأساتذة أو الأساتذة المساعدين الذين تربطهم صلة القرابة بالطالب حتى الدرجة الرابعة في لجان الحكم كما لا يجوز أيضاً إشتراك الأساتذة أو الأساتذة المساعدين الذين تربطهم ببعض صلة القرابة حتى الدرجة الرابعة في لجان الحكم.</p> <p>٣- يجوز أن تتم المناقشة بحضور أحد ممثلي لجنة الإشراف في حالة تعذر حضور المشرف الآخر وفي كل الأحوال يجب أن تتم مناقشة الرسالة علانية في أحد قاعات جامعات جامعة الإسكندرية.</p> <p>٤- إذا لم تتفق لجنة الحكم على تفاصيل تشكيل لجنة الحكم يعاد اعتماد اللجنة بنفس الأعضاء مرة أخرى وفي حالة اشتراك ممثلي لجنة الحكم يجوز أن تتم هذه الفترة إلى أربعة أشهر وفي حالة عدم انعقاد اللجنة يتم تغيير تشكيل اللجنة بلجنة أخرى.</p> <p>٥- للجنة الحكم أن توصي بجازة الرسالة أو إعادة الرسالة إلى الباحث لاستكمال ما تراه من نقص على أن تتقىد بتقرير جماعي للقسم المختص توصى فيه بمنح الطالب مهلة لاستكمال ملاحظاتها خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ المناقشة على أن توافق لجنة الحكم أو من توافقه على إجازة الرسالة من عدمه.</p> <p>٦- يمنح الطالب درجة الدكتوراه بعد استيفائه جميع متطلبات منح الدرجة على أن تاريخ تسجيل الطالب يبدأ من تسجيل أول مقرر من المقررات الدراسية والحد الأدنى للحصول على درجة الدكتوراه عامين على الأقل منه بدء تسجيل أول مقرر دراسي للطالب .</p>	مادة (٢٦)
<p><b>البرامج المشتركة مع جامعات أخرى:</b>          يجوز منح شهادات أو درجات علمية مشتركة مع جامعات أخرى بنظام البرامج الثنائية Double Degree أو بنظام الدرجة المشتركة Joint Degree or Dual Degree . وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الجامعة.</p>	مادة (٢٧)

<b>الباب السابع: التعليم المستمر</b>	
<p>١- يحق للطالب أن يسجل في مقررات دراسية من برامج الدراسات العليا من خلال برنامج التعليم المستمر وذلك بعد موافقة مجلس القسم والكلية /المعهد، وتبلغ الجامعة بأسماء الطلبة المقبولين في برنامج التعليم المستمر حتى الأسبوع الثالث من بدء الدراسة كحد أقصى.</p> <p>٢- في حالة اجتياز الطالب المقرر ومتطلباته بنجاح يمنح إفادة بذلك.</p> <p>٣- يجوز للطالب أن يقوم بتحويل هذه المقررات إلى أحد برامج الدراسات العليا إذا ما استوفي شروط القبول بالبرنامج بشرط عدم مرور أكثر من ثلاثة أعوام من تاريخ اجتيازه المقرر (من اعتماد نتيجة المقرر) بالنسبة لبرنامج الدبلومة أو خمس سنوات من تاريخ اجتيازه المقرر (من اعتماد نتيجة المقرر) بالنسبة لبرنامج الماجستير أو ست سنوات من تاريخ اجتيازه المقرر (من اعتماد نتيجة المقرر) بالنسبة لبرنامج الدكتوراه.</p> <p>٤- لا يحق لطالب الدراسات العليا التسجيل في برنامج التعليم المستمر في مقررات من نفس الدرجة المسجل فيها.</p>	مادة (٢٨)
<b>البرامج التبادلية:</b>	

لائحة الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة جامعة الإسكندرية -٢٠٢٠-

<p>١. يجوز لمجلس الكلية/المعهد بناء على اقتراح مجلس القسم المختص السماح لطلاب الدراسات العليا بدراسة بعض مقررات الدراسات العليا بالجامعات الأجنبية. ويتم احتساب هذه المقررات ضمن متطلبات من درجة. ويسمح للطالب أن يحول أي عدد من هذه المقررات التي نجح فيها بتقدير C على الأقل أو ما يعادله إلى أي من برامج الدراسات العليا التي يرغب في الالتحاق بها إذا كانت هذه المقررات من متطلبات البرنامج وتدخل ساعات هذه المقررات في حساب المتوسط التراكمي للدرجات CGPA بشرط عدم مرور أكثر من ثلاث أعوام من تاريخ اجتيازه المقرر (من اعتماد نتيجة المقرر) بالنسبة لبرنامج الدبلومة أو خمس سنوات من تاريخ اجتيازه المقرر (من اعتماد نتيجة المقرر) بالنسبة لبرنامج الماجستير أو ست سنوات من تاريخ اجتيازه المقرر (من اعتماد نتيجة المقرر) بالنسبة لبرنامج الدكتوراه.</p> <p>٢. يجوز لمجلس الكلية/المعهد بناء على اقتراح مجلس القسم المختص السماح للطلاب الأجانب المقيدين بجامعات أجنبية بدراسة بعض مقررات الدراسات العليا بالكلية/المعهد وفي حالة اجتياز الطالب المقرر ومتطلباته بنجاح يمنح إفادة بذلك.</p> <p>٣. يجوز لمجلس الكلية/المعهد بناء على اقتراح مجلس القسم المختص السماح للأساتذة من جامعات أجنبية متميزة بتدریس بعض مقررات الدراسات العليا بالكلية/المعهد.</p>	<p>مادة (٢٩)</p>
---	----------------------

<p><b>التعليم عن بعد:</b> يجوز لمجلس الكلية/المعهد بناء على اقتراح القسم المختص السماح للطلاب المصريين والأجانب بالالتحاق ببرامج الدراسات العليا المشتركة مع الجامعات الأجنبية المرتبطة مع جامعة الإسكندرية باتفاقيات ثقافية عن طريق التعليم عن بعد أو التعليم الإلكتروني.</p> <p>للكلية / المعهد الحق في فتح تخصصات جديدة للدبلومات ولدرجتي الماجستير والدكتوراه التي تمنحها الأقسام بعد موافقة مجلس الكلية/المعهد ومجلس الجامعة والجهات المختصة من وزارة التعليم العالي.</p> <p>على الكلية/المعهد وضع لائحة داخلية خاصة بالدراسات العليا بما لا يتعارض مع القواعد العامة الواردة في هذه اللائحة وبما يتلائم مع طبيعة وظروف الدراسة بالكلية / المعهد.</p> <p>ويعمل بهذه اللائحة بدءاً من الفصل الدراسي الثاني لإقرارها من المجلس الأعلى للجامعات وصدور القرار الوزاري بذلك.</p> <p>يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من الفصل الدراسي الثاني (فصل الربيع) للعام الجامعي ٢٠١٩/٢٠١٨ وذلك بناء على قرار مجلس الدراسات العليا بجلسته المنعقدة في ٢٠١٨/٢/٢٠ ومجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٢٠١٨/٢/٢٦ .</p> <p>واعتماد المجلس الأعلى للدراسات للجامعات بجلسته المنعقدة في ٢٠١٨/١٠/١٠ ، والمجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة في ٢٠١٨/١٠/١٨ .</p>	<p>مادة (٣٠)</p> <p>مادة (٣١)</p> <p>مادة (٣٢)</p> <p>مادة (٣٣)</p> <p>مادة (٣٤)</p>
--	--

يعتمد،

رئيس الجامعة  
أ. عصام الكردي